

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

RS31852

تعيم رقم . ٢٤ / ٢٦
بشأن عدم استغلال المنصب وعدم صرف النفوذ لأهداف انتخابية

٢٠١٦ نيسان ٢٦

تنص الفقرة الثانية من المادة /٧١/ من قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ على ما حرفيه:

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة ".

وحيث أن القسم الأكبر من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية يشارك ترشياً في الانتخابات البلدية العامة،

وتحصيناً للأداء الرسمي في الانتخابات البلدية والاختيارية، والانتخابات النيابية الفرعية في دائرة قضاء جزين.

لذلك،

فإننا نأمل التقيد بأقصى درجات الحياد تجاه الناخبين والناخبات، لأية جهة انتموا، وعدم استغلال المنصب وعدم صرف النفوذ لأية أهداف انتخابية، وعدم ربط الخدمات العائدة لهؤلاء المواطنين بأي ولاء اصطفافي من أي نوع كان.

٢٠١٦ نيسان ٢٧

بيروت، في
وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

تبليغ نسخة لجان:

- المحافظين والقائميين / للاطلاع والمقتضى وبلغ كافة البلديات واتحادات البلديات.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجان.